



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (24.0)
أقفال / ملصقات منع التشغيل (العزل)

الإصدار (4.1)

فبراير 2026

جدول المحتويات

3.....	مقدمة.....	.1
4.....	التدريب والكفاءة.....	.2
6.....	المتطلبات.....	.3
6.....	1-3 المهام والمسؤوليات.....	
6.....	2-3 التخطيط والتقييم.....	
7.....	3-3 متطلبات أفعال/ملصقات منع التشغيل.....	
9.....	4. حفظ السجلات.....	
10.....	5. سجل تعديل الوثيقة.....	



1. مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي. وهو موضوع بحيث يشمل المتطلبات التي وضعتها السلطات التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي. وفي حال تعارضت متطلبات هذا الدليل مع المتطلبات التي حددتها أي سلطة تنظيمية أخرى، يجب على أصحاب العمل إتباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.
- (ب) يحدد هذا الدليل متطلبات ومعايير تقييم المخاطر المتعلقة باستخدام أقفال/ ملصقات منع التشغيل (العزل)، وتحديد إجراءات التحكم المطلوبة وفقاً للتدرج الهرمي لضوابط التحكم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الإصابات والأمراض التي قد تلحق بالأشخاص الذين قد يتعرضون للمخاطر الناتجة عن هذه الأنشطة.
- (ج) المقصود بأقفال/ملصقات منع التشغيل هو "استخدام جهاز لعزل مصادر الطاقة، ووضع ملصق على الجهاز المعزول لتوضيح أن المعدة خارج الخدمة بفرض الإصلاح أو الصيانة".
- (د) يسري هذا الدليل على أعمال إصلاح وصيانة الماكينات والمعدات التي قد يتسبب وصلها المفاجئ بالطاقة أو التشغيل غير المتوقع لها أو الانبعاث المفاجئ للطاقة المخزنة فيها بوقوع إصابات للعاملين. حيث يضع هذا الدليل الحد الأدنى من متطلبات الأداء للتحكم في هذه الطاقة الخطيرة.
- (هـ) لا يسري هذا الدليل على عمليات الإنتاج العادية. أما عمليات الإصلاح و/أو الصيانة التي تتم أثناء تلك العمليات فالدليل يسري عليها في الحالات التالية فقط:
- (1) عندما يكون أي من العاملين مطالباً بإزالة أو تجاوز حاجز وقاية أو غيره من أدوات السلامة
 - (2) عندما يكون أي من العاملين مطالباً بوضع أي جزء من جسده ضمن أي منطقة على أي ماكينة أو معدة حيث يتم العمل فعلياً على المادة الجاري معالجتها (نقطة التشغيل)
- (و) لا يسري هذا الدليل على الأمور التالية:
- (1) عند العمل على المعدات الكهربائية المتصلة بسلك وقابس حيث يتم التحكم في خطر الوصل المفاجئ بالطاقة أو التشغيل المفاجئ للمعدة عبر إزالة قابس المعدة من مصدر الكهرباء وبأن يكون القابس تحت السيطرة الحصرية للشخص القائم بإصلاح أو صيانة المعدة
 - (2) عمليات الوصل على الساخن (أي الوصل بخطوط الخدمات دون إيقافها عن العمل) التي تشمل أنظمة نقل وتوزيع مواد مثل الغاز أو البخار أو المياه أو المنتجات البترولية، وذلك عند إجرائها على أنابيب مضغوطة، شريطة أن يثبت صاحب العمل:
 1. أن استمرارية الخدمة أمر ضروري
 2. أن إيقاف النظام غير عملي
 3. أنه يتم تنفيذ إجراءات موثقة، مع استخدام معدات خاصة من شأنها توفير الحماية الفعالة والمؤكدة للعاملين

2. التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية لإمارة أبوظبي - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية
- (ب) على أصحاب العمل توفير التدريب اللازم لضمان فهم العاملين لغرض ووظيفة برنامج التحكم في الطاقة، ولضمان اكتساب العاملين للمعرفة والمهارات اللازمة لتطبيق واستخدام وإزالة إجراءات التحكم بالطاقة بشكل آمن.
- (ج) يجب للتدريب أن يتضمن العناصر التالية:
- (1) يجب لكل من يضع ويزيل أقفال /ملاصقات منع التشغيل أن يتلقى التدريب بشأن ما يلي:
 1. التعرف على مصادر الطاقة الخطيرة المستخدمة
 2. أنواع الطاقة المتوفرة في مكان العمل ومقدارها
 3. أنواع أجهزة العزل واستخداماتها
 4. الإجراءات والطرق والوسائل اللازمة لعزل الطاقة والتحكم بها في مكان العمل
 - (2) يجب لكل من سيعمل على ماكينات أو معدات خاضعة لمتطلبات أقفال/ملاصقات منع التشغيل أن يتلقى التعليمات بشأن غرض وكيفية تطبيق إجراءات التحكم في الطاقة
 - (3) يجب لكافة العاملين الآخرين الذين تكون أو قد تكون مهام عملهم- في منطقة قد تخضع لإجراءات التحكم في الطاقة أن يتلقوا التعليمات بشأن هذه الإجراءات وبشأن حظر محاولة إعادة تشغيل الماكينات أو المعدات المقفلة أو الممنوع تشغيلها أو إعادة وصلها بالطاقة
- (د) عند استخدام أنظمة ملاصقات منع التشغيل، يجب تدريب العاملين أيضاً على جوانب القصور التالية في الملاصقات:
- (1) الملاصقات ما هي إلا أدوات تحذيرية يتم تثبيتها على أجهزة عزل الطاقة، وهي لا توفر التقييد المادي لتلك الأجهزة الذي يتوفر عند إغلاقها بقفل
 - (2) عند وضع ملصق على إحدى وسائل عزل الطاقة، يجب عدم إزالة الملصق دون تصريح من الشخص المسؤول عنه، ولا يجوز مطلقاً تجاوزه أو تجاهله أو إبطال مفعوله بأي شكل آخر
 - (3) ربما تعطي الملاصقات إحساساً زائفاً بالأمان، لذا يجب فهم معناها كجزء من البرنامج الشامل للتحكم في الطاقة

(هـ) يجب تزويد العاملين بتدريبات تنشيطية / تذكيرية كلما كان هناك تغيير في مهام عملهم، أو تغيير في الماكينات أو المعدات أو آليات العمل مما يشكل خطراً جديداً، أو كلما كان هناك تغيير في إجراءات التحكم في الطاقة:

- (1) كما يجب توفير تدريبات تذكيرية إضافية حيث يكشف الفحص الدوري -أو يعتقد صاحب العمل- بوجود انحرافات أو قصور في معرفة العاملين بإجراءات التحكم في الطاقة أو في كيفية استخدامهم لتلك الإجراءات
- (2) يجب للتدريبات التذكيرية أن تعيد تأهيل العاملين وتعرفهم بإجراءات التحكم الجديدة أو المعدلة، حيث يلزم

(و) على صاحب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريبات التي يتلقاها العاملون، على أن يتضمن العناصر التالية:

- (1) اسم المتدرب ورقم بطاقة الهوية
- (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية
- (3) تصنيف الفرد كعامل (مصرح له، متأثر، أو غير ذلك)
- (4) تاريخ / تواريخ التدريبات
- (5) اسم الشخص الذي وفر التدريب

(ز) يجب توفير التدريبات باللغة المتداولة المفهومة للعاملين، وعلى صاحب العمل أن يتأكد من تغطية كافة عناصر التدريب الضرورية ومن استيعابها من قبل كافة المشاركين في البرنامج التدريبي.



3. المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية- العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).
- (ب) على أصحاب العمل الالتزام بمتطلبات القرار الإداري لوزارة الموارد البشرية والتوطين، رقم (19) لسنة 2023، بشأن دليل إجراءات الصحة والسلامة المهنية.
- (ج) على أصحاب العمل تنفيذ المهام والمسؤوليات الخاصة بهم وفقاً لما يلي:
- (1) يجب أن يكون هناك تخطيط وتنظيم وإشراف مناسبين في حال كافة الأنشطة التي تتضمن آلات و/أو معدات معرضة لخطر الوصل المفاجئ بالطاقة أو التشغيل المفاجئ
 - (2) يجب للمشاركين في هذه الأنشطة أن يكونوا مدربين ومؤهلين بشكل مناسب
 - (3) يجب وضع وتطبيق أنظمة مناسبة للعمل الآمن
 - (4) يجب وضع برنامج للتحكم بالطاقة كما هو موضح في هذا الدليل

2-1-3 العاملين

- (أ) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).

2-3 التخطيط والتقييم

- (أ) على أصحاب العمل تقييم كل موقع وعملية لتحديد إن كانت هناك أخطار، على أن يتم تقييم مكان العمل باستخدام ممارسات إدارة المخاطر وفق متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية- العنصر (02) - إدارة المخاطر.
- (ب) حيث تتواجد الأخطار، على صاحب العمل وضع برنامج للتحكم في الطاقة وفق متطلبات هذا الدليل.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) تقييم مختلف المخاطر ووضع أنظمة للعمل تحفظ سلامة العاملين الآخرين والمتعاقدين والجمهور العام
 - (2) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء، أن يتم إدراج متطلبات إدارة أقفال/ملاصقات منع التشغيل في خطة السلامة والصحة المهنية في مرحلة استدراج العطاءات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء

(3) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء أن يتم إدراج أنظمة العمل الآمن ذات الصلة وقواعد العمل الخاصة بالموقع في خطة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء، وذلك وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء

3-3 متطلبات أقفال/ملاصقات منع التشغيل

(أ) على أصحاب العمل وضع وتنفيذ برنامج يتضمن آليات للتحكم في الطاقة وإجراءات عمل وتدريبات ومعاينات دورية للتأكد، قبل بدء أي من العاملين بأي معاينة أو إصلاح أو صيانة أو تنظيف لأي آلة/ماكينة/معدة معرضة للوصل المفاجئ بالطاقة أو العمل بشكل مفاجئ أو انبعاث مفاجئ للطاقة المخزنة بها، من أنه قد تم عزل الآلة/الماكينة/المعدة عن مصدر الطاقة وأنها أصبحت متوقفة عن العمل.

(ب) إذا كان جهاز عزل الطاقة قادراً على الغلق بقفل، فيجب لإجراءات التحكم بالطاقة المتبعة من قبل صاحب العمل أن تتبع نظام الغلق بالقفل.

(ج) إذا كان جهاز عزل الطاقة غير قادر على الإغلاق بقفل، فيجب لإجراءات التحكم بالطاقة المطبقة من قبل صاحب العمل أن تتبع نظام الغلق بالملاصقات.

(د) في حال استخدام نظام / جهاز غلق بالملاصقات على جهاز لعزل الطاقة يمكن إغلاقه بقفل، فيجب تثبيت جهاز الغلق بالملاصقات في نفس الموقع المتوقع لتثبيت جهاز الغلق بالقفل، وأن يثبت صاحب العمل أن برنامج الغلق بالملاصقات سيوفر درجة من السلامة تعادل تلك المتحققة من استخدام نظام الغلق بالقفل.

(هـ) في حال استبدال أي ماكينة أو معدة أو إجراء إصلاحات أو تعديلات كبيرة عليها، وفي حال تركيب ماكينات أو معدات جديدة، يجب أن تكون أجهزة عزل الطاقة الخاصة بهذه الماكينات أو المعدات مصممة للغلق بجهاز للغلق بقفل.

(و) يجب للإجراءات المتبعة أن تحدد بوضوح ودقة نطاق التحكم في الطاقة الخطيرة، والغرض منه، والتدابير والقواعد والآليات الفنية التي سيتم استخدامها، ووسائل فرض الالتزام بهذه الإجراءات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) تحديد واضح للاستخدام المراد من الإجراء المعني
- (2) الخطوات الإجرائية المحددة اللازم اتباعها لإيقاف وعزل وحجب وتأمين الماكينات أو المعدات للتحكم في الطاقة الخطيرة
- (3) الخطوات الإجرائية المحددة اللازم اتباعها لوضع وإزالة ونقل أدوات الغلق بالأقفال أو الغلق بالملاصقات والمسؤولية عنها
- (4) المتطلبات المحددة اللازمة لاختبار أي ماكينة أو معدة لتحديد وتأكيد فعالية أدوات الغلق بالأقفال وأدوات الغلق بالملاصقات وغيرها من إجراءات التحكم بالطاقة
- (5) الإجراءات الواجب إتباعها عند الحاجة لاستخدام أدوات متعددة للغلق بأقفال أو بملاصقات بسبب تعدد المهام الجاري القيام بها
- (6) المتطلبات المحددة اللازم اتباعها لإزالة أدوات الغلق بأقفال أو بملاصقات وإعادة الماكينات والمعدات إلى وضع التشغيل العادي

- (ز) على صاحب العمل توفير الأقفال والملصقات والسلاسل وغيرها من الأدوات المناسبة اللازمة لعزل أو تأمين أو حجب الماكينات أو المعدات عن مصادر الطاقة.
- (ح) يجب لأدوات الغلق بأقفال وأدوات الغلق بملصقات أن يتم تعريف كل منها على حدة، وأن تكون هي الأدوات الوحيدة المستخدمة للتحكم في الطاقة، وألا يتم استخدامها في أغراض أخرى، وأن تستوفي المتطلبات التالية:
- (1) يجب لأدوات الغلق بأقفال وأدوات الغلق بملصقات أن تكون قادرة على تحمل البيئة المعرضة لها على مدى الفترة الزمنية القصوى المتوقعة للتعرض
 - (2) يجب للملصقات أن تكون مقروءة بسهولة وبمطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية وأية لغة (لغات) أخرى لازمة ليفهمها ويستوعبها كافة العاملين
 - (3) يجب تصنيع وطباعة الملصقات بحيث لا يؤدي تعرضها لظروف الطقس أو لمواقع مبتلة ورطبة إلى تلفها أو أن تصبح بياناتها غير مقروءة
 - (4) يجب للملصقات ألا تتلف عند استخدامها في أجواء تسبب التآكل مثل مناطق تداول وتخزين الكيماويات الحمضية والقلوية
 - (5) يجب تثبيت الملصقات بشكل محكم على أجهزة عزل الطاقة بحيث يتعذر فصلها سهواً أو عن طريق الخطأ أثناء الاستخدام
 - (6) يجب لأدوات الغلق بأقفال أو بملصقات أن تكون قوية بما يكفي لتحمل أي اختراق معاكس وقوي
- (ط) على صاحب العمل إجراء تفتيش دوري على تدابير / إجراءات التحكم في الطاقة بشكل سنوي للتأكد من إتباع الإجراءات الموضوعية ومتطلبات هذا الدليل، على أن يتم التفتيش الدوري من قبل عامل مؤهل من غير العاملين على تنفيذ إجراءات التحكم الخاضعة للتفتيش.

4. حفظ السجلات

(أ) على صاحب العمل الاحتفاظ بسجل يوضح أن عمليات التفتيش الدورية قد أجريت. ويجب لهذا السجل أن يتضمن:

- (1) سجلات التدريب
- (2) قائمة بالأشخاص المصرح لهم
- (3) الماكينة أو المعدة التي تم معها استخدام إجراء التحكم في الطاقة
- (4) تاريخ التفتيش
- (5) العاملين الذين خضعوا للتفتيش
- (6) الشخص الذي أجري التفتيش
- (7) دليل الاستخدام الوارد من الجهة المصنعة مع كافة المعلومات الضرورية

5. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.1	16 فبراير 2026	الإصدار الأول باللغة العربية	--



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms